

الحمد لله وحده

محكمة المغربية
المجلس الأعلى
لغرفة الدستورية

باسم جلالته الملك

ملف عدد : 485 / 83

مقرر رقم 73

في السنة الثالثة بعد الأربعين والألف وفي اليوم السادس والعشرين من شهر ذى القعدة موافق 5 سبتمبر 1983

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الأولى للمجلس الأعلى بصفته رئيساً نيابة عن رئيس الغرفة الدستورية وأعضائها السادة مكسيم أزولاي وبعد الصادق الريبي وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد ب حاجي ومحمد مشيش العلي

بعد المداولة طبقاً للقانون

نظراً لرسالة السيد الوزير الأول عدد 1437 بتاريخ 28 شوال 1403 موافق

8 أغسطس 1983

نظراً للقانون التنظيمي الذي يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه .

نظراً لالفصل 57 من الدستور والالفصول 16 و 17 و 18 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

نظراً للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

وحيث أن السيد الوزير الأول يلتزم في رسالته السابقة الذكر موافقة الغرفة الدستورية على القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه الذي يغير ويتم الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه والمصادق على مشروعه من لدن مجلس النواب بتاريخ 12 رمضان 1403 (23 يونيو 1983)

وحيث أن الفصل 43 من الدستور ينص في فقرته الأولى على أن ((ينتخب ثلاثة أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر وينتخب الثلث الباقية من لدن هيئة ناخبة تتألف من أعضاء المجالس الحضرية والقروية ومن لدن هيئات ناخبة تتتألف من المنتخبين بالغرف المهنية وممثل الماجورين)) .

حيث ان القانون التنظيمي المعروض على نظر الغرفة الدستورية والذى رفع بمقتضى
الفصل الاول منه عدد اعضاء مجلس النواب من 306 الى 204 من بينهم 204 ينتخبون
بالاقتراع العام و 72 تنتخبهم هيئة متألفة من اعضاء المجالس الحضرية والقروية و 32 تنتخبهم
هيئات تتألف من اعضاء الغرف الفلاحية والتجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية
و 10 اعضاء تنتخبهم هيئة متألفة من ممثلي الماجورين جاء مطابقاً لأحكام الفصل 43 من الدستور
لاحترامه النسبة المنصوص عليها في هذا الفصل ونوعية الهيئات الناخبة اذ ان ثلث اعضاء
المجلس الذين ينتخبون بطريق الاقتراع غير المباشر يتم انتخابهم من لدن هيئات ناخبة
تتألف من اعضاء المجالس الحضرية والقروية ومن المنتخبين بالغرف المهنية وممثلي الماجورين
بينما يتم انتخاب الثلثين الآخرين بطريق الاقتراع العام المباشر .

ومن ناحية أخرى حيث ان هذا القانون التنظيمي الذي غير وتم الظهير الشريف
بمثابة القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه وذلك في مقتضياته المتعلقة بتأليف هيئة ممثلة
الماجورين وتحديد الشروط الواجب توفرها فيهم وفي الناخبين والمرشحين للانتخابات
الجارية بالاقتراع العام المباشر جاء مطابقاً لجميع مقتضيات الدستور وألاخص منها أحكام
الباب الثالث منه المتعلق بتنظيم مجلس النواب .

حيث ان هذا القانون التنظيمي الذي مدد ممارسة حق انتخاب اعضاء مجلس النواب
والترشح للحضورة به الى المغاربة القاطنين خارج المملكة المغربية وفي مكان اقامتهما وغير
وتم أحكام الظهير الشريف رقم 177.177 الصادر في 20 جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977)
المشار إليه أعلاه لم يتجاوز الاطار المحدد له والمنحصر في بيان عدد
اعضاء مجلس النواب وعدد النواب الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وطريقة الانتخاب
вшروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي طبقاً للفقرة الثانية للفصل 43 من الدستور .

حيث يستنتج مما تقدم أن المقتضيات المعروضة على الغرفة الدستورية مطابقة
للدستور وللقوانين التنظيمية .

وانه يجب اخذ الموافقة عليه .

لهذه الأسباب

توافق على القانون التنظيمي المتعلق بتغيير وتميم الظهير الشريف
رقم 177.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977)
بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه كما
صادق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 رمضان 1403 (23 يونيو 1983) .

(1983 يوليوز 23)

وقد صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط.

الامضاءات:

عبد الصادق الريبي



مكسيم أزولاي



محمد عمور



محمد بحاجي



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

